

وزارة الداخلية

قرار وزاري رقم 1603 لسنة 2024

بشأن: تعديل قرار

- النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الدفاع ووزير الداخلية
- بعد الاطلاع على القانون رقم 68/23 بشأن نظام قوة الشرطة وتعديلاته.
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 79/15 في شأن الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم 61/2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية.
- وعلى المرسوم الصادر في 4/4/79 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 2411/2008 بشأن الميكل والدليل التنظيمي لوزارة الداخلية وتعديلاته.
- وعلى القرار الوزاري رقم 3811/2016 بشأن التفتيش على المنشآت وضبط المخالفات وتعديلاته.
- وعلى كتاب الإدارة العامة لمكتب رئيس الموارد البشرية وتقنية المعلومات رقم 433 المؤرخ 8/8/2024 ومرفقاته.
- وبناءً على عرض وكيل الوزارة.

قرار

مادة (١)

تعديل المادة (١) من القرار الوزاري رقم 3811/2016 المشار إليه لتصبح على النحو التالي:

يكون للآتي أسماؤهم التابعين للموارد البشرية وتقنية المعلومات حق ضبط المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 61 لسنة 2015 في شأن تنظيم وتركيب كاميرات وأجهزة المراقبة الأمنية المشار إليه وهم في سبيل تأدية أعمالهم دخول المنشآت وتفتيشها وضبط المواد موضوع المخالفة وتحرير المعاشر اللازم وإحالتها إلى جهة التحقيق المختصة وهم:

- 1- العميد/ أنور أحمد محمد اليتمى
- 2- العميد/ سالم فلاح الشهري الرشيدى
- 3- العميد مهندس / مفرج الحميدي محمد الهاجري
- 4- العميد/ ناصر حمدان حمود الخدة
- 5- العميد/ حمد أحمد داود الجراح

قرار وزاري رقم (2024/275)

بشأن تعديل مسمى برنامج بكالوريوس الكيمياء الذي يُطرح في الجامعة الأمريكية بالشارقة على قوائم الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم

- بعد الاطلاع على المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر في 4 إبريل 1979 في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (417) لسنة 2010 الصادر بتاريخ 25 أكتوبر 2010 بشأن إنشاء الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الوزاري رقم (272) الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2012 بشأن السماح للطلبة الكويتيين الالتحاق للدراسة خارج دولة الكويت فقط في الجامعات التي يصدر بها قرار وزاري من الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى القرار الأكاديمي رقم (32) لسنة 2014 المؤرخ 8 يوليو 2014 بشأن قائمة مؤسسات التعليم العالي التي يُسمح الالتحاق بها للدراسة برامج البكالوريوس والدراسات العليا في دولة الإمارات العربية المتحدة.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (7) الصادر بتاريخ 31 ديسمبر 2014 المتضمن آلية إصدار القرارات الخاصة بتحديد مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت والتي يسمح باعتماد مؤهلات خريجيها.
- وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم رقم (5) الصادر بتاريخ 2 فبراير 2015، والمتضمن تحديد معايير اختيار مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت.
- وبناءً على كتاب المكتب الشفاف في دی رقم (م ث د/ 1796) بتاريخ 31 يوليو 2024.
- وبناءً على توصية لجنة اقتراح معايير ومراجعة وتحديث قوائم مؤسسات التعليم العالي خارج دولة الكويت في اجتماعها الثاني عشر المنعقد بتاريخ 12 أغسطس 2024.
- وعلى عرض مدير عام الجهاز الوطني للاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم.
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة.

(تقرير)

مادة أولى

يعدل مسمى برنامج بكالوريوس العلوم في الكيمياء إلى بكالوريوس العلوم في الكيمياء والكيمياء الحيوية للجامعة الأمريكية بالشارقة والواارد في القرار الأكاديمي رقم (32) لسنة 2014 المؤرخ في 8 يوليو 2014، والخاص بالسماح بالدراسة في دولة الإمارات العربية المتحدة.

مادة ثانية

يسري هذا القرار اعتباراً من تاريخه، وينشر في الجريدة الرسمية.
وزير التعليم العالي والبحث العلمي
وزير التربية بالوكالة
أ. د. نادر عبد الله محمد الجلال

صدر في: 30 صفر 1446 هـ
الموافق: 3 سبتمبر 2024 م